[1] A+ [1] A-

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 10-62 الصادر في 0413 أكتوبر 2010 المتعلق بعدم التحكم في البث خلال النقل المباشر لمباراة في كرة القدم من قبل القناة التلفزية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

الرباط، في 22 أكتوبر 2010

أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 13 أكتوبر 2010، قراره رقم 10-62 القاضي بمعاقبة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بسبب عدم التحكم في البث خلال النقل المباشر من طرف الخدمة التلفزية "الأولى" لمباراة في كرة القدم، بتاريخ 18 شتنبر 2010، مما أدى إلى الإخلالبالالتزامات الواردة بالقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وبدفتر تحملات المتعهد وبميثاق أخلاقياته.

فبعد أن أكد المجلس على مبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، ذكر بأن هذه الحرية يجب أن تمارس، على الخصوص، في ظل احترام الكرامة الإنسانية والأخلاق العامة. وعلى ضوء التقرير الذي أنجزته المصالح المختصة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وعناصر الجواب التي تقدمت بها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، سجل المجلس أن الصحافي تلفظ، أثناء تعليقه المباشر على المباراة المذكورة، بكلمات نابية تمس جليا بالأخلاق العامة، وتشكل خرقا واضحا للالتزام بالتحكم في البث الملقى على عاتق المتعهد. كما اعتبر المجلس أن الظروف التقنية غير الملائمة ورد الفعل الانفعالي المباشر للصحافي الناتج عنها، لا تعفي المتعهد من مسؤوليته بهذا الشأن.

واستنادا إلى المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، فإن الالتزام بالتحكم في البث المفروض على متعهدي الاتصال السمعي البصري في جميع الظروف، يفترض اتخاذ كل الإجراءات التقنية، المهنية والتنظيمية الضرورية لضمان التحكم في عملية البث في كليتها.

واعتبارا لجميع هذه المعطيات، أمر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بفرض عقوبة مالية على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قدرها مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم.

روابط

https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]